

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [76] باب 3 (1308) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والریش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه. (1309)
- 1 - قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه. باب 5 (1310) 1 - قال عليه السلام: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، _____ الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب 2 (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف...). الجديد، 4: 347 / 8 (5351)، والقديم، 3: 252 / 8. في الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و... نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: 252 (المطبوعة الحيدرية) و: 338 (طباعة جماعة المدرسين). الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب 6 (باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها). الجديد، 4: 354 / 2 (5372)، والقديم، 3: 257 / 2. نقله عن الفقيه: 1: 259 / 794 وفي طبع دار الكتب 1: 168 / 790. الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب 14 (باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة
-